

ث مراسيم متعلقة بتنفيذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة... حول تصنيف الوظائف وتعويضاتها والحوافز

المادية والإعارة

أصدر السيد الرئيس بشار الأسد ثلاثة مراسيم تتعلق بتنفيذ بعض مواد فقرات القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ الصادر في ٢٠٠٤/١٢/٦ ونشر فيما يلي النص الكامل لهذه المراسيم :

تعويض التمثيل

حيث جاء المرسوم 475 الصادر بناء على احكام القانون الاساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ ولاسما الفقرة ج من المادة ٩٩ بتحدد وتصنيف الوظائف التي يستفيد شاغلوها من تعويض التمثيل وفق مايلي:

المادة ١- تحدد وتصنف الوظائف التي يستفيد شاغلوها من تعويض التمثيل حسب الفئات التالية:

الفئة الاولى:

حاكم مصرف سورية المركزي .

معاون الوزير .

أمين عام مجلس الشعب .

الفئة الثانية:

نائب حاكم مصرف سورية المركزي

مدير مكتب المجلس الأعلى لشركات الإنشاءات العامة

معاون أمين عام مجلس الوزراء

معاون امين عام مساعد في مجلس الشعب مستشار في رئاسة مجلس الوزراء

مدير عام في ادارة عامة او هيئة عامة او مؤسسة عامة او شركة عامة من الصنف الاول

مدير عام مصرف

مدير المكتب المركزي للاحصاء

وكلاء الجهاز المركزي للرقابة المالية

معاوننا رئيس الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش

معاوننا رئيس هيئة تخطيط الدولة.

الفتة الثالثة:

مدير عام في ادارة عامة او هيئة عامة او مؤسسة عامة او شركة عامة من الصنف الثاني

مدير في مصرف سورية المركزي

معاون مدير عام في ادارة عامة او هيئة عامة او مؤسسة عامة او شركة عامة من الصنف الاول

معاون مدير عام في مصرف

معاون مدير المكتب المركزي للاحصاء

مدير الخزينة في وزارة المالية.

المادة ٢- يحدد مقدار تعويض التمثيل لشاغلي الوظائف المبينة في المادة الاولى من هذا

المرسوم على النحو التالي:

مقدار التعويض

2500 ل.س.

الوظائف

لكل من شاغلي الوظائف المبينة في الفئة الاولى من المادة الاولى .

مقدار التعويض

1500 ل.س.

الوظائف

لكل من شاغلي الوظائف المبينة في الفئة الثانية من المادة الاولى .

مقدار التعويض

1000 ل.س.

الوظائف

لكل من شاغلي الوظائف المبينة في الفئة الثالثة من المادة الاولى .

المادة ٣-أ - في مجال تطبيق احكام هذا المرسوم تصنف الادارات والهيئات والمؤسسات والشركات العامة في احدى الفئات المذكورة في المادة الاولى من هذا المرسوم بقرار من رئيس مجلس الوزراء وفق القواعد والاسس التي توصي بها اللجنة الاقتصادية.

ب- تبقى الادارات والهيئات والمؤسسات والشركات العامة المصنفة قبل صدور هذا المرسوم بالفئة التي صنفت بها.

المادة ٤-آ - يؤدى تعويض التمثيل في اول كل شهر.

ب- يعطى تعويض التمثيل الى العامل الاصيل يوم استلام مهام عمله ويعطى الى الوكيل اثناء غياب الاصيل.

ج- يقطع تعويض التمثيل اعتباراً من اول الشهر الذي يلي تاريخ انتهاء اشغال العامل الوظيفة الممنوح عنها التعويض المذكور.

المادة ٥- ان اشغال العامل لاكثر من وظيفة واحدة ذات تعويض تمثيل يعطيه الحق بتقاضي التعويض الاكثر.

المادة ٦- لا يجوز الجمع بين تعويض التمثيل وتعويض الادارة وفي حال وجودهما يعطى التعويض الاكثر.

المادة ٧- ينشر هذا المرسوم ويعمل به اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون الاساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ تاريخ ١٢/٦/٢٠٠٤.

حوافر العاملين

كما اصدر السيد الرئيس المرسوم ٤٧٦ بناء على احكام المادة ١٣٠ من القانون الاساسي للعاملين في الدولة التي جاء فيها انه يجوز منح العاملين في الجهات المحددة في هذا المرسوم حوافر مادية ومكافآت تشجيعية ضمن حدود الاعتمادات المرصودة في الموازنة لهذا الغرض.

المادة ١- يصدر الوزير المختص وبعد موافقة خطية ومسبقة من رئيس مجلس الوزراء قراراً بمنح العاملين في الجهات غير المشمولة باحكام كل من المرسوم التشريعي رقم ٢٠ لعام ١٩٩٤ والقانون رقم ١ لعام ١٩٧٦ حوافر مادية وفق الاسس والقواعد والحدود الاتية:

1- ان تسمح نوعية العمل بتحديد معيار الاداء للاعمال التي يؤديها العامل في وحدة الزمن المقررة او في السنة المالية على ان يراعى في ذلك وجود تماثل او تقارب في الجهد والزمن لانجاز كل وحدة عمل من هذه الاعمال.

2- ان تتخذ وحدات العمل اليومية التي يمكن ان يقوم بها خلال ساعات الدوام الرسمي عامل ذو كفاءة من درجة (جيد) بشكل صحيح ومقبول اساساً في تحديد وحدات العمل اليومية التي يجب على العامل ان يؤديها ليبدأ استحقاقه للحوافر المادية ويتم التحديد المذكور بالاتفاق مع مركز تطوير الادارة والانتاجية.

3- ان يرتبط انجاز وحدات العمل التي تعتبر اساسا لمنح الحوافز المادية باداء العامل بالذات وليس باداء مجموعة من العمال.

4- ان لا يتقاضى العامل تعويض ساعات او اعمال اضافية او مكافآت تشجيعية مقابل انجازه وحدات العمل التي يستحق عنها حوافز مادية ولو اديت خارج اوقات الدوام الرسمي.

5- ان يتم المنح ضمن حدود الاعتمادات المرصدة في موازنة الجهة العامة للحوافز المادية وبما لا يتجاوز ٣% من كتلة الاجور السنوية محسوبة على اساس الاجر المقطوع.

6- ان لا يتجاوز مقدار الحوافز المادية الممنوحة للعامل خلال الشهر الواحد ٣٠% من الاجر الشهري المقطوع وخلال السنة الميلادية الواحدة - (٢٥%) من اجره السنوي المقطوع.

المادة ٢- يصدر الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية قرارا بمنح الحوافز متضمنا التعليمات التنفيذية لاسس منح وحجب الحوافز.

المادة ٣- يجوز بقرار من الوزير المختص وبعد موافقة خطية ومسبقة من رئيس مجلس الوزراء منح العاملين في الجهات المشار اليها في المادة الاولى من هذا المرسوم مكافآت تشجيعية وفق الشروط والحدود الاتية:

1- ان يتم المنح لقاء قيام العامل بـ:

أ- اعمال محددة متميزة فضلا عن قيامه بواجباته في اعمال وظيفته الاساسية .

ب- جهود متميزة تؤدي ال نفع الجهة العامة التي يعمل نفعاً مادياً ملموساً او تلافي اضرار ناجمة عن حوادث او كوارث طارئة.

ج- ابتكارات او اختراعات او ابحاث تطبيقية او تقديم اقتراحات عملية لمعالجة مشكلات معينة يمكن بتنفيذها زيادة المردود في العمل وتحسينه.

د- الاقتصاد في استعمال المواد او استهلاك الآلات وحسن صيانتها والعناية بها والاقبال من نسبة الهدر فيها.

2- لا تدخل الاعمال او الجهود التي يمنح العامل لقاءها المكافآت التشجيعية ضمن الاعمال او الجهود التي يمنح لقاءها تعويضات مهما كان نوعها- او حوافز مادية وفق حكم المادة الاولى من هذا المرسوم.

3- ان يتم المنح ضمن حدود الاعتمادات المرصدة في موازنة جهته العامة للمكافآت التشجيعية بما لا يتجاوز ٢% من كتلة الاجور السنوية محسوبة على اساس الاجر المقطوع.

4- ان لا يتجاوز مقدار المكافأة التشجيعية الممنوحة للعامل من موازنة جهته العامة خلال السنة الميلادية الواحدة ٢٥% من اجره السنوي المقطوع.

5- ان لا يتجاوز مجموع المكافآت التشجيعية الممنوحة للعامل من جميع الجهات العامة خلال السنة الميلادية الواحدة ٥٠% من اجره المقطوع.

المادة ٤- في حال قيام العامل باعمال يستحق عنها حوافز مادية ومكافآت تشجيعية وفق الشروط المبينة في المواد (١-٢) من هذا المرسوم جاز له الجمع بينهما بما لا يتجاوز ٦٠% من اجره الشهري المقطوع.

المادة ٥- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون الاساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤.

تعويضات العامل المعار

كما اصدر المرسوم ٤٧٧ بناء على احكام القانون الاساسي رقم ٥٠ ولاسيما الفقرة د من المادة ٤٠ منه حول العامل المعار داخليا وخارجيا وجاء فيه..

المادة ١- تطبق بشأن العامل المعار داخليا الى منظمات حزب البعث العربي الاشتراكي او المنظمات الشعبية او النقابات المهنية احكام الفقرة ب من المادة ٤٠ من القانون رقم ٥٠ لعام 2004.

المادة ٢- لا يتقاضى العامل المعار داخليا الى جهات القطاع المشترك التي يجوز الاعارة اليها بموجب البند ١ من الفقرة آ من المادة ٣٨ من القانون رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ اي تعويض من الجهة المعيرة اضافة لما تخصصه له الجهة المستعيرة.

المادة ٣- آ -يجوز منح العامل المعار خارجياً للقيام بالتعليم في الجهة المستعيرة تعويضاً من الجهة المعيرة اضافة لما تخصصه له الجهة المستعيرة لا يتجاوز ٢٠٠% من اجره الشهري.

ب- اما اذا كان المعار المنوه به في الفقرة آ من هذه المادة لا يتقاضى اي اجر او تعويض من الجهة المستعيرة فيجوز منحه تعويضاً من الجهة المعيرة بما يتناسب مع الظروف والاضاع القائمة في الجهة المستعيرة.

المادة ٤- يتم تحديد التعويض المشار اليه في المادة ٣ السابقة بقرار من رئيس مجلس الوزراء يصدر بناء على اقتراح الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية.

المادة ٥- ينشر هذا المرسوم ويعمل به اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون الاساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤.